يزاد بنسبة ٦٪ مالم توجد دلائل أخرى جديدة توضح طبقا للملحق (أ) أن تنفيذ معدل الزيادة بعاليه سيؤدى إلى تفاقم موقف اضطراب السوق و إنهاء الأمر إلى جهاز الرقابة على المنسوجات طبقا للإجراءات الواردة فى المادة (٣) يمكن تطبيق معدل زيادة أقل .

٤ ـ فى حالة فرض أى تقييد أو تحديد طبقا للمادة (٣) أو (٤) على منتج أو منتجات بالنسبة لما أزيل التقييد أو التحديد وفقا لنصوص المادة (٢) فلا يعاد فرض مثل هذا التقييد أو التحديد اللاحق دون مااعتبار كامل لحدود التجارة المنصوص عليها طبقا لهذا التقييد أو التحديد الذى أزيل .

٥ ـ إذا فرض قيد على أكثر من منتج واحد، توافق الدول المشتركة ـ مع النص على أن إجمالى الصادرات المفروضة عليها القيد لاتزيد عن المستوى الإجمالى لكل المنتجات المقيدة (على أساس وحدة مشتركة تحددها الدول المشتركة المعنية) ـ على أن المستوى المتفق عليه لأى منتج واحد يمكن أن يزيد بنسبة ٧٪ فيما عدا الظروف الاستثنائية حيث يمكن فرض نسبة مئوية أقل ، وفى هذه الحالة لاتقل تلك النسبة عن ٥٪ ، و إذا فرضت قيود عن فترة تزيد عن السنة الواحدة ، فإنه يمكن ـ بعد التشاور بين الأطراف المعنية ـ زيادة مدى إجمالى مستوى القيد لمنتج واحد أو مجموعة من المنتجات إلى ١٠٪ خلال أية سنة من السنتين التاليتين بالترحيل إلى السنة التالية أو التحويل على بند آخر أو كليهما بشرط الا يزيد الترحيل منها عن ٥٪ .

٦ ـ يجب الأخذ فى الحسبان نصوص المادة (٦) عند تطبيق مستويات القيد ومعدلات النمو المحددة فى الفقرات (١) إلى (٣) عاليه .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على ترتيبات بشأن التجارة الدولية فى المنسوجات وملحقاتها لعام ١٩٧٤ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية الترتيبات بشأن التجارة الدولية فى المنسوجات وملحقاتها لعام ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من أول يناير ١٩٧٤ م

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٥

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ جنايات عسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ جنايات عسكرية ؛

قرر :

مادة ١ ـ يعفى من العقوبة المحكوم بها على السيد / عادل عباس فى القضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ جنايات عسكرية المشار إليها كما يعفى عن جميع العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الأخرى المترتبة على الحكم المذكور .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٢١ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم المناصب العليا فى الدولة وبتشكيل مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ ـ يقوم السادة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء بأعمال من يتغيب منهم طبقا لما هو موضح قرين اسم كل منهم فى الكشف المرفق .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

كشـــف

مرفق بالقرار الجمهورى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥

(١) السيد الدكتور محمد حافظ غانم ، تحل محله السيد الدكتور مصطفى كمال حلمى .

(٢) السيد/عبداللطيف بلطية ، تحل محله السيدة الدكتورة عائشة راتب .

(٣) السيد المهندس أحمد سلطان ، يحل محله السيد المهندس محمد كمال الدين حسنين .

(٤) السيد المهندس ابراهيم نجيب ، يحل محله السيد/ محمد حمدى أبو زيد .

(٥) السيدة الدكتورة عائشة راتب ، يحل محلها السيد/عبداللطيف بلطية .

(٦) السيد المهندس عثمان عدلى بدران ، يحل محله السيد المهندس عبد العظيم أبو العطا .

(٧) السيد الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، يحل محله السيد / يوسف السباعى .

(٨) السيد الفريق مهندس أحمد كامل البدرى ، يحل محله السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله .

(٩) السيد / يوسف السباعى ، يحل محله السيد الدكتور أحمد كمال أبو المجد .

(١٠) السيد الدكتور أحمد فؤاد محيي الدين ، يحل محله السيد محمد عبد الفتاح ابراهيم .

(١١) السيد المهندس أحمد عز الدين هلال ، يحل محله السيد المهندس عيسى شاهين .

(١٢) السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله ، يحل محله السيد / البرت برسوم سلامة .

(١٣) السيد / البرت برسوم سلامة ، يحل محله السيد/محمد حامد محمود .

(١٤) السيد المهندس عثمان أحمد عثمان ، يحل محله السيد المهندس ابراهيم نجيب .

(١٥) السيد / محمد عبد الفتاح ابراهيم ، يحل محله السيد الدكتور أحمد فؤاد محيي الدين .

(١٦) السيد الدكتور مصطفى كمال حلمى ، يحل محله السيد الدكتور محمد حافظ غانم .

(١٧) السيد / محمد حامد محمود ، يحل محله السيد / عادل يونس .

(١٨) السيد/عبدالرحمن الشاذلى ، يحل محله السيد/زكريا توفيق عبدالفتاح .

(١٩) السيد / عادل يونس ، يحل محله السيد / محمد حامد محمود .

(٢٠) السيد / محمود عبد الرحمن فهمى ، يحل محله السيد المهندس جمال الدين محمد صدقى .

(٢١) السيد الدكتور ابراهيم حلمى عبدالرحمن ، يحل محله السيد الدكتور إحمد أحمد أبو اسماعيل .

(٢٢) السيد/زكريا توفيق عبدالفتاح ، يحل محله السيد/عبدالرحمن الشاذلى .

(٢٣) السيد المهندس عبد العظيم أبو العطا ، يحل محله السيد المهندس عثمان عدلى بدران .

(٢٤) السيد المهندس عيسى شاهين ، يحل محله السيد المهندس أحمد عزالدين هلال .

(٢٥) السيد الدكتور محمد عبد المعبود الجبيلى ، يحل محله السيد الدكتور مصطفى كمال حلمى .

(٢٦) السيد المهندس جمال الدين محمد صدقى ، يحل محله السيد / محمد حمدى أبو زيد .

(٢٧) السيد الدكتور أحمد أحمد أبو اسماعيل ، يحل محله السيد الدكتور محمد محمد زكى شافعى .

(٢٨) السيد الدكتور محمد محمد زكى شافعى ، يحل محله السيد الدكتور أحمد أحمد أبو اسماعيل .

(٢٩) السيد المهندس محمد كمال الدين حسنين ، يحل محله السيد المهندس جمال الدين صدقى .

(٣٠) السيد/محمد حمدى أبوزيد ، يحل محله السيد المهندس ابراهيم نجيب .

(٣١) السيد الدكتور محمد السيد حسين الذهبى ، يحل محله السيد الدكتور أحمد كمال أبو المجد .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٤ لسنة ١٩٧٤ بتعيين السيد / محمود عبد اللطيف الجيار مستشارا لرئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد / محمود عبد اللطيف الجيار فى رئاسة الجمهورية بدرجة وزير .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالف ذلك .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات